



(رقم القرار: 51 / استماع / 2024)

التاريخ: 2026/2/11

تشكلت لجنة الاستماع بتاريخ 2026/ 2 / 11 بحضور كل من رئيس اللجنة

واصدرت قرارها الاتي :-

المشتكى:- رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات / إضافة لوظيفته -وكلاؤه الموظفين
الحقوقيين

المشكو منه:- الرئيس التنفيذي لشركة اثير للاتصالات العراق المحدودة / إضافة لوظيفته / وكيله
المحامي / محمد عبد الجبار سلمان.

جهة الشكوى : قدم المشتكى اضافة لوظيفته شكواه إلى لجنة الاستماع بموجب الكتاب المرقم (21203) في 2024/11/14 ضد الشركة المشكومنها (شركة اثير للاتصالات العراق المحدودة) حيث اوضح في شكواه بأن المشكومنه احدى شركات الهاتف النقال المرخصة التي خالفت عقد الرخصة المبرم مع الهيئة نتيجة عدم قيامها بتزويد الهيئة بأوراق الشركة المتمثلة ب (اجازة التسجيل فرع شركة اجنبية و كتاب براءة ذمة ضريبية صادرة من وزارة المالية- الهيئة العامة للضرائب وكتاب تأييد صادر من وزارة التجارة- دائرة تسجيل الشركات وكتاب سلامة موقف صادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية- دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال) علما انه سبق وان قامت الهيئة بتوجيه كتابين الى الشركة المشكو ومنها بالاعداد (5989) في 2023/4/27 و (9705) في 2023/7/5 لغرض الزام الشركة المشكو منها بتزويد الهيئة بأوراق الشركة ولعدم استجابة الشركة المشكو منها قامت الهيئة بتوجيه كتاب الى الشركة المشكو منها بعنوان (انذار) بالعدد (15955/2/1/ق/5) في 2024/8/28 ولم تستجيب الشركة لكتاب الهيئة كما جاء في عريضة الشكوى.

وختم المشتكى شكواه بطلب قبول الشكاوى وتعيين موعد للمرافعة للنظر فيها بعد تبليغ المشكومنه بعريضة الشكوى واصدار قراركم العادل وفرض غرامة بحق الشركة تتناسب مع حجم المخالفة المرتكبة من قبلها والزام شركة المشكو منه بتزويد الهيئة بأوراق الشركة المبينة اعلاه نافذة لسنة 2024 وتحتوي على رمز QR والالتزام بجميع الضوابط والتعليمات الصادرة استناداً الى الصلاحيات المخولة بموجب القسم (8) من الامر (65) لسنة 2004 النافذ



وتم قبول الشكوى وسجلت بالرقم (51/استماع/2024) دعت لجنة الاستماع الطرفين للمرافعة بعد ان حددت موعد لها وحضر وكيلاهما وتبادلا اللوائح قدم وكيل المشكوى منه كتابين الاول بالعدد (9846) في 2024/12/9 صادر عن الهيئة العامة للضرائب قسم كبار المكلفين والثاني بالعدد (44634) في 2024/12/12 بعنوان (انذار) هو ردا على الكتاب الموجه من قبل الهيئة الى الشركة المشكوى منها ارفق من خلاله اجازة تسجيل فرع شركة اجنبية مصادق عليها من قبل وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات قسم الشركات الاجنبية للعام 2024 وفي جلسة يوم 2025/10/1 زود وكيل المشكوى منه كتاب صادر من قبل دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال قسم جباية الاشتراكات، وبعد ورود الاجابة من قبل الدائرة القانونية لدى دائرة المشتكي بالعدد 7302 في 2025/10/20 بخصوص اجازة التسجيل فرع شركة اجنبية المصدقة من دائرة مسجل الشركات واللائحة الجوابية الصادرة من قبل وكيل المدير العام لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي بتأييد صحة الصدور وان اخر تسديد للشركة كانت بتاريخ 2025/8/31 حسب الوصل المرقم (11099610) و تقديم وكيل المشكوى منه الهوية الضريبية الخاصة بشركة موكله، وفي جلسة 2026/1/14 اجلت الشكوى للتدقيق وبعد ان اكملت اللجنة تدقيقاتها استمعت الى اخر طلبات الطرفين وافهم ختام المرافعة ولما كانت اللجنة مهيئة لاصدار القرار فقد اصدرته وافهمته علنا بتاريخ 2026/2/11

القرار:-

بعد اطلاع اللجنة على عريضة الشكوى ومرفقاتها واللوائح المتبادلة بين وكيل الطرفين وبعد التدقيق والمداولة وجدت اللجنة ان موضوع الشكوى يتضمن عدم تزويد الشركة المشكوى منها بالاوليات المطلوبة وبعد ان قدم وكيل المشكوى منه كتابين الاول بالعدد (9846) في 2024/12/9 صادر عن الهيئة العامة للضرائب قسم كبار المكلفين والثاني بالعدد (44634) في 2024/12/12 بعنوان (انذار) هو ردا على الكتاب الموجه من قبل الهيئة الى الشركة المشكوى منها ارفق من خلاله اجازة تسجيل فرع شركة اجنبية مصادق عليها من قبل وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات قسم الشركات الاجنبية للعام 2024 وفي جلسة يوم 2025/10/1 زود وكيل المشكوى منه كتاب صادر من قبل دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال قسم جباية الاشتراكات، وبعد ورود الاجابة من قبل الدائرة القانونية لدى دائرة المشتكي بالعدد 7302 في 2025/10/20 بخصوص اجازة التسجيل فرع شركة اجنبية المصدقة من دائرة مسجل الشركات واللائحة الجوابية الصادرة من قبل وكيل المدير العام لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي بتأييد صحة الصدور وان



آخر تسديد للشركة كانت بتاريخ 2025/8/31 حسب الوصل المرقم (11099610) وتقديم وكيل المشكو منه الهوية الضريبية الخاصة بشركة موكله .

قررت اللجنة رد الشكوى المقامة بحق (الرئيس التنفيذي لشركة اثير للاتصالات العراق المحدودة) - اضافة لوظيفته بعد ان استكمل المشكو منه كافة الاجراءات المطلوبة ولانتفاء الحاجة منها استنادا للقسم (3/8/ب) من الأمر 65 لسنة 2004 النافذ ،قرارا حضوريا قابلا للطعن وصدر القرار بالاجماع بتاريخ 2026/2/11 وافهم علنا.

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

عضواً

عضواً

عضواً

